

سنن سعيد بن منصور

1640 - حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي قال : حدثنا منصور عن إبراهيم عن الأسود Y أن امرأة قالت لزوجها : لو أن الذي بيدك بيدي لعلمت ما أصنع قال : فإن ما بيدي من أمرك بيدك فقالت : قد طلقته ثلاثاً فأتوا ابن مسعود فسألوه فقال عبد : فعل أ بالرجال عمدوا إلى شيء جعله أ في أيديهم فولوه غيرهم فهي واحدة وسألت أمير المؤمنين فسأله فقال عمر B ه : في فيها التراب ثلاث مرات ثم قال لابن مسعود : ما قلت لها ؟ قال : قلت : واحدة قال : ذاك رأيك ؟ قال : نعم قال : وكذلك رأيي ولو رأيت غير ذلك لم تصب